

دروس في أصول فقه الإمامية

[204] الإجماع تعريفه وحجته: الإجماع - في لغتنا - مصدر الفعل (أجمع) المزيد

بالهمزة من أوله. يقال: جمع زيد أشتات أمره جمعا. ويقال: أجمع القوم على الرحيل إجماعا. ويأتي الفعل المزيد (أجمع) لأربعة معاني هي: - العزم: قال الكسائي: يقال: أجمعت الأمر، وعلى الأمر: إذا عزم عليه. ومنه الحديث المروي: (من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له) أي من لم يعزم الصيام - أي ينويه - من الليل فلا صيام له. - الضم: في (معجم ألفاظ القرآن الكريم): " جمع المتفرق يجمعه جمعا: لم الأشياء المتفرقة بعضها إلى بعض. ومثله أجمع ". ثم فرق بينهما في الاستعمال بأن " أكثر ما يستعمل (جمع) في الأعيان، وأكثر ما يستعمل (أجمع) في الآراء ". وجاء في (مفردات الراغب): " وأجمعت كذا، أكثر ما يقال فيما يكون جمعا يتوصل إليه بالفكرة نحو * (فأجمعوا أمركم وشركاءكم) *، قال الشاعر:
